Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الرابعة من مستدرك الوسائل لم ينبه هو وغيره عن المعنيين من لفظ العدة فيها ، واكد ذلك المامقاني في خاتمة كتابه تنقيح المقال • على ان اكثر المتقدمين لم يفرقوا بين العدة التي نبه على الاشخاص المعنيين منها ، وبين التي أهمل المراد منها بل وحتى بين مروياته التي اختصر السند في أولها ، وبين التي ذكر فيها السند بكامله ، لانه لا يروي الا عن الثقة على حد تعبيرهم ، ونص بعضهم على ان الكليني لا يروي عن مجهول ، واضاف الى ذلك • وناهيك بحسن حال اولئك الرواة رواية الكليني عنهم ، وما اشبه هذا النص بالنص الذي نقلناه عن بعض محدثي السنة بشأن من روى عنهم البخاري « كل من روى عنه في الصحيح فقد جاز القنطرة » الا ان هذه الكلمة تعكس رأي الجمهور واظهر في المغالات والمبالغة من الكلمة الاولى التي لا تعكس الا رأي قائلها وبعض المقلدة من الاخباريين •

وكما يصدر السند احيانا بلفظ العدة ، يصدره ايضا بلفظ الجماعة، وقد اكثر منه في كتاب الصلوة عن احمد بن محمد ، وفي بعضها بزيادة ابن عيسى ، ورجح جماعة من المؤلفين في علمي الرجال والدراية ان الذي يعنيه من الجماعة هو عين ما يعنيه من العدة ، وعلى ذلك فاذا ورد بعد لفظ الجماعة احد الثلاثة الذين ذكرهم بعد لفظ العدة ، تكون الرواية كغيرها من الروايات التي صدرها بلفظ العدة عن احد الثلاثة ، وان لم يرد بعد لفظ الجماعة احد الثلاثة ، فلا بد من الفحص عن الجماعة وعن احوالهم ، ونص بعض المؤلفين في الرجال • على قبول الرواية المصدرة بلفظ الجماعة على كل حال • قال المامقاني في الفائدة الثانية من ملحقات رجاله : لكن لا يبعد قبول الرواية ان لم يكن فيها عيب من وجه آخر ، لوضوح بعد اتفاق الجماعة المذكورين على الكذب ، سيما بعد كونهم ممن يروي عنهم ثقة الاسلام (١) •

---

(١) انظر الفائدة الثانية من ملحقات كتابه في الرجال ص ٨٤ .